# دور البصمة الوراثية

# في نفي النسب وإثباته في المجتمعات المعاصرة

**The Role of DNA Fingerprinting in Denying and Proving Paternity in Contemporary Societies**

إعداد


## د/ شيماء مدحت إسماعيل أحمد

مدرس الفقة المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات جامعة الأزهر

# دور البصمة الوراثية في نفي النسب وإثباته في المجتمعات المعاصرة

**شيماء مدحت إسماعيل أحمد**

**قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، القرين ، جامعة الأزهر ، جمهورية مصر العربية**

**البريد الإلكتروني: shimaa.ahmed75@azhar.edu.eg**

**الملخص:**

يشتمل هذا البحث على طرق إثبات النسب في الإسلام، وتعريف البصمة الوراثية، وهل يمكن نفي النسب بالبصمة الوراثيه في عقد زواج صحيح؟، ونفي النسب في وطء الشبهة والمغتصبة لمن كانت زوجة في نكاح صحيح، هل وقوع اللعان بين الزوجين ينفي النسب قطعاً؟، وهل كل لعان نفي للنسب؟، هل يجوز للزوج الرجوع عن نفي النسب؟، هل يجوز نفي الحمل باللعان؟، وحكم نفي النسب بإستخدام البصمة الوراثية، وحكم إثبات النسب بها، شروط نفي النسب، والخاتمة.

**الكلمات المفتاحية :** طرق إثبات النسب ، تعريف البصمة الوراثية، مدي إمكانية نفي النسب، نفي النسب في وطء الشبهة والمغتصبة ، حكم اللعان ، حكم رجوع الزوج ، عن نفي النسب

# The Role of DNA Fingerprinting in Denying and Proving Paternity in Contemporary Societies

**Shimaa Madhat Ismail Ahmed**
**Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Qurain, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt**
**Email: shimaa.ahmed75@azhar.edu.eg**

**Abstract:**
This research includes methods of proving lineage in Islam, the definition of DNA fingerprinting, and whether it is possible to deny lineage using DNA fingerprinting in a valid marriage contract. It also addresses the denial of lineage in cases of suspected sexual intercourse and rape, for a woman who was previously married. Valid marriage. Does the occurrence of li'an between spouses absolutely negate paternity? Does all li'an negate paternity? Is it permissible for the husband to retract his denial of paternity? Is it permissible to deny pregnancy through li'an? The ruling on denying paternity using DNA fingerprinting, the ruling on proving paternity using it, the conditions for denying paternity, and the conclusion.

**Keywords:** Methods Of Proving Paternity, Definition Of Dna Fingerprinting, The Extent To Which Li'an Can Be Denied, Denial Of Paternity In Cases Of Suspected Intercourse And Rape, The Ruling On Li'an, The Ruling On The Husband Retracting His Denial Of Paternity.

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلي آله وصحبه الكرام،

**وبعد ...**

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وفضله على سائر المخلوقات، وسخر له ما في السموات والأرض، وكرمه بجعله خليفته في الأرض قال تعالي ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠ ، ومن صور هذا التكريم أنه سبحانه وتعالي جعل لكل إنسان أصل يذُكر به ونسب ينتمي إليه، فللأنساب مكانة كبيرة، وأهمية بالغة في الإسلام، فهى من المقاصد الضرورية في الإسلام، وذلك حتي لا تختلط الأنساب وتفسد المجتمعات. وتخفيفاً على المسلمين وتيسيراً عليهم شرع طرق لإثبات النسب ونفيه، ومع التقدم العلمي في العصر الحاضر قد توصل العلماء إلى طرق علمية دقيقة يمكن بها إثبات النسب أو نفيه بين الآباء والأبناء تعتمد علي التحليل الجيني ومقارنة النتائج بين الأب والولد وهو ما يعرف بالبصمة الوراثية، وهذا البحث يبحث في مدي مشروعية استخدام تلك الطرق العلمية وحكم الشرع فيها.

**إشكالية البحث**

هذا البحث يبحث في مدى مشروعية اللجوء إلي العلم في إثبات النسب أو نفيه باستخدام البصمة الوراثية، وهل يجوز استخدامها بشكل

مطلق في جميع الحالات أم أن الحكم الشرعي يختلف من حالة لأخرى، ويختلف بين النفي والإثبات، أو أن الحكم هو عدم الجواز مطلقاً ولا يجوز اللجوء إلي الطرق العلمية في هذا الأمر.

**أسباب اختياري للموضوع:-**

ترجع أسباب اختيارى لهذا الموضوع للأسباب الآتية:-

١- أهمية الموضوع، وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه، لتعلقه بمقصد من المقاصد الضرورية، وهو حفظ الأنساب.

٢ - رغبتي في المشاركة في الندوة التي نظمتها كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة عن هذا الموضوع.

٣ - حاجة الموضوع إلى تحرير كثير من قضاياه ودراستها في ظل التقدم العلمي، وبيان الحكم الشرعي فيها، وتطبيق هذه الأحكام في الواقع المعاصر.

**الدراسات السابقة:-**

عند البحث عن الدراسات السابقة وجدت عدد من الأبحاث في البصمة الوراثية وتطبيقاتها في الجانب الشرعي، منها ما يتعلق باستخدامها في اثبات الجرائم ونفيها، ومنها ما يتعلق بإثبات النسب أو نفيه، فمن الأبحاث التي تتعلق بموضوع البحث، كتاب: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة مقارنه، هو من تأليف د. خليفة على الكعبي، وقد توسع الكاتب في دور البصمة الوراثيه في أبواب الفقه، والفصل الثالث من الكتاب يتعلق بالنسب، وقد توسع الكاتب فيه كثيراً وذلك خلافا هذا البحث فإنه في جانب محدد وهو إثابت النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية. وهناك أبحاث كثيرً نظراً لأن المسألة من المسائل المعاصره التي لا يزال البحث فيها مستمراً.

**منهج البحث:-**

أتبع منهجاً استقرائياً تطبيقياً، حيث قمت أولاً ببيان الطرق الشرعية لإثبات النسب، والطريق الشرعى لنفيه، وذكر بعض المسائل المتعلقة بنفى النسب، ثم أتبع منهج تحليلى مقارن، وذلك بجمع آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشاتهم فى المسألة، ثم الترجيح بين أقوال الفقهاء.

**الطريقة المتبعة في كتابة البحث:-**

١- عند عرض المسألة أبدأ بتحرير محل النزاع، ثم أقوال الفقهاء فيها، ثم سبب الخلاف في المسألة، وعرض الأدلة، والمناقشات الواردة عليها، مع توثيق لما يُذكر في البحث من كتب العلماء وأُشير إليه فى الهوامش، ثم الترجيح بين أقوال الفقهاء.

٢- عند ذكر أقوال الفقهاء يتم مراعات الترتيب الزمنى للمذاهب، فأبدأ بالمذهب الحنفى، فالمالكى، فالشافعى، فالحنبلى، فالظاهرى.

٣- بعد الانتهاء من البحث تأتى الخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج البحث، ثم الفهارس، وتشتمل على فهرسين: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

**خطة البحث:-**

شتمل البحث على مقدمة، وثلاث مباحث:-

**المقدمة:** تتناول موضوع البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

**المبحث الأول: النسب**

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:-

**المطلب الأول:** طرق إثبات النسب في الإسلام.

**المطلب الثاني:** تعريف البصمة الوراثية.

**المبحث الثاني: أحكام نفي النسب أو إثباته في الشريعة**

يشتمل هذا المبحث علي ثلاث مطالب:-

**المطلب الاول:** مدي إمكانية نفي النسب أو إثباته في عقد زواج صحيح

**المطلب الثاني:** نفي النسب في وطء الشبهة والمغتصبة لمن كانت زوجة في نكاح صحيح.

**المطلب الثالث:** قطع النسب باللعان.

يشتمل علي ثلاثة فروع:-

**الفرع الأول:** حكم اللعان بالقذف دون نفي الولد.

**الفرع الثاني:** حكم رجوع الزوج عن نفي النسب.

**الفرع الثالث:** حكم نفي الحمل باللعان.

**المبحث الثالث: نفي النسب أو إثباته باستخدام البصمة الوراثية.**

يشتمل هذا المبحث علي ثلاث مطالب:-

**المطلب الأول:** نفي النسب بإستخدام البصمة الوراثية.

**المطلب الثاني:** إثبات النسب باستخدام البصمة الوراثية.

**المطلب الثالث:** شروط نفي النسب.

## المبحث الأول: النسب

**المطلب الأول:** طرق إثبات النسب في الإسلام.

**المطلب الثاني:** تعريف البصمة الوراثية.

### المطلب الأول

### طرق اثبات النسب في الإسلام

**تعريف النسب في اللغة:**

**النسب:** نسب القرابات، وهو واحد الأنساب، والنسب: القرابة؛ وقيل: هو في الآباء خاصة، والنسبة: الاسم. والنسب يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة[1].

**النسب اصطلاحاً:**

هي القرابة الموروثة التي لا يد للانسان فيها، وعمود النسب: هو الأصول التي ينحدر منها النسب كالأب والجد وأبى الجد[2].

**طرق إثبات النسب في الإسلام:**

يثبت النسب شرعا بواحد من أدلة أربعة: الفراش، والإقرار، والبينة، والقافة.

---

١ – لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، ١/ ٧٥٥.

٢ – معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨، ١/ ٤٧٨.

**أولاً: ثبوت النسب بالفراش.**

الفراش: هو النكاح الصحيح، وما هو في معناه من النكاح الفاسد. والحكم فيه: أن يثبت النسب من غير دعوى، وله أن ينفيه ما لم يقر بنسبه صريحاً أو يظهر منه ما يكون اعترافاً به في قبول تهنئة، أو شراء متاع الولادة، أو تطاول المدة، مع العلم بالولادة أو يقع الاستغناء، أو يقع فيه حكم لا يقبل النقض والإبطال، متى وجد واحد من هذه الأسباب لا يملك النفي بعد ذلك[١]، لقوله ﷺ «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[٢].

**ثانياً: ثبات النسب بالإقرار.**

يثبت النسب بإقرار هو من أهل الإقرا إذا قال لغيره هذا ابني، بشرط أن لا يكذبه الحس بأن يكون أكبر سنا منه، أو الشرع بأن يكون مشهور النسب[٣]، لما روي عن عائشة ﵂ «أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة اختصما في ابن أمة زمعة، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد

---

١ – المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﵁، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: (٩ / ٢٦٨).

٢ – صحيح البخار، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم: ٢٠٥٣، ط: الأولي، ( ٨/ ٥٤).

٣ – فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)) ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، ( ١١/ ١٨٦). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ( ٢/ ٣١٩).

على فراشه، **فقال النبي ﷺ الولد للفراش، وللعاهر الحجر**» فقضى به النبي ﷺ لعبد بن زمعة[١] بالإقرار.

**ثالثاً: ثبوت النسبة بالبينة.**

كما يثبت النسب بالفراش وبالإقرار يثبت بالبينة الكاملة، أي: بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول. فإذا ادعى واحد على آخر بنوة، أو أبوة، وأنكر المدعى عليه دعواه، فإن للمدعي أن يثبت النسب الذي ادعاه بالبينة الكاملة، ومتى صحت دعواه، وكانت بينته كافية لإثباتها، وحكم له بثبوت نسبه الذي ادعاه، صارت له كل الحقوق والأحكام المقررة شرعاً[٢].

**رابعاً: ثبوت النسب بالقافة.**

في ثبوت النسب بالقافة خلاف بين الفقهاء، فذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة إلي ثبوت النسب بالقافة، وذهب الحنفية إلي عدم ثبوت النسب بالقافة[٣]، واستدل الجمهور بما روي عن عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: " **ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد، وأسامة، ورأى أقدامهما: إن بعض هذه الأقدام من بعض** "[٤] فثبت بذلك النسب بالقافة. واستدل الحنفية بالحديث السابق «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

---

١ – صحيح البخار، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم: ٢٠٥٣، ( ٨/ ٥٤).

٢ – أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط: الثانية، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، عدد الأجزاء: ١.ص١٩٧.

٣ – الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكوية، عدد الأجزاء: ٤٥ ، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣، ط: الثانية، ( ١، ٢٤٧).

٤ – صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلي الله عليه وسلم، رقم: =

## المطلب الثاني

## تعريف البصمة الوراثية.

**البصمة لغة:** بصم بصماً، أى: ختم بِطرف إصبعه، والبصمة: أثر الْخَتْم بالإصبع[١]، وقيل البصم ما بين الخنصر والبنصر[٢].

**الوراثة لغة:** الإرث هو بقية الشيء، والميراث: الأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأول[٣].

**وعلم الوراثة:** هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[٤].

**تعريف البصمة الوراثية:**

عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، التي عقدت في الكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في الفترة من ٢٣- ٢٥ جماد الأخر ١٤١٩ هـ الموافق ١٥/ ١٠/ ١٩٩٨م، (**البصمة الوراثية بأنها:** البنية الجينية التي تدل علي هوية كل فرد بعينه)، وأقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر هذا التعريف[٥].

---

=

٣٥٥٥، ( ٤/ ١٨٩).

١ – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ١/ ٦٠.

٢ – لسان العرب ( ١٢/ ٥١).

٣ – المعجم الوسيط ( ١/ ١٣)

٤ – المعجم الوسيط ( ١/ ١٠٢٤).

٥ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الرابعة عشر، العدد السادس عشر، بحث البصمة الوراثية من منظور الفقة الإسلامي، للدكتور علي محي الدين القرة داغي، =

**البصمة الوراثية من الجانب الطبي.**

يتكون المحتوى الوراثي (Genome) من مادة كيميائية هي الحمض النووي(DNA): وهو الحمض النووي الريبوزي منزوع الأوكسجين، وهو عبارة عن جزيء ضخم يحتوي على الشفرة الوراثية المميزة لكل شخص، ويحتوي على التعليمات اللازمة للكائن الحي لكي ينمو ويعيش ويتكاثر، ولكي يقوم بهذه الوظائف فإن تتابع جزيئات الحمض النووي يتحول إلي رسائل لإنتاج البروتين الذي يقوم بأغلب الوظائف داخل الجسم. ويتكون الحمض النووي من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة لولب مزدوج، أو سلم ملتوٍ، ويوجد الحمض النووي في جميع الخلايا الحية والميتة في جسم الإنسان، ويتركز في نواة الخلية، وينتقل من الآباء إلى الأبناء، حيث أنه في عملية التكاثر يتكون الحمض النووي للابن من ٥٠% من الحمض النووي من الأب، و٥٠% من الحمض النووي للأم.

يتكون الحمض النووى من وحدات بناء كيميائية تسمى النيوكليوتيدات، تتكون هذه النيوكليوتيدات من ثلاثة أجزاء: مجموعة فوسفات، ومجموعة سكر، وواحدة من أربع قواعد نيتروجينية، هي (A): الأدينين، و (T): الثايمين، و (G): الجوانين، و (C): السيتوزين. ويحكم ترتيب هذه القواعد الشفرة الوراثية[1].

---

=

ص٣٨.

١ - https://altibbi.com/مقالات-طبية/علم-الوراثة/البصمة-الوراثية-٢٠١٧/

## المبحث الثاني: أحكام نفي النسب أو إثباته في الشريعة

يشتمل هذا المبحث علي ثلاث مطالب:-

**المطلب الاول:** مدي إمكانية نفي النسب أو إثباته في عقد زواج صحيح.

**المطلب الثاني:** نفي النسب في وطء الشبهة والمغتصبة لمن كانت زوجة في نكاح صحيح.

**المطلب الثالث:** قطع النسب باللعان.

يشتمل علي ثلاثة فروع:-

**الفرع الأول:** حكم اللعان بالقذف دون نفي الولد.

**الفرع الثاني:** حكم رجوع الزوج عن نفي النسب.

**الفرع الثالث:** حكم نفي الحمل باللعان.

### المطلب الاول

### مدي إمكانية نفي النسب أو إثباته في عقد زواج صحيح

**أولا: إثبات النسب في وجود عقد زواج صحيح.**

يُعد الزواج الصحيح من أقوي وسائل إثبات النسب في المجتمعات بشكل عام، سواء كان مجتمع مسلماً أم غير مسلم، قال تعالي ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴾ النحل: ٧٢ ، فلا حاجة للسعي لإثبات النسب مع زواج صحيح لعدم وجود ضرورة لها. أما إذا وجدت ضرورة تقتضي إثبات النسب سواء كانت تلك الضرورة ناتجة عن أفعال البشر كالحروب، والتهجير، والفصل العنصري بين الآباء والأبناء، أو ضرورة طبيعية كالزلازل، والفيضانات، وما يترتب عليها من تشتت الأسر وتفرقها، ففي مثل هذه الحالات يجوز البحث عن طرق يمكن من خلالها إثبات النسب لتقريب الأسر وجمعهم، وقد أجاز الشرع قديماً

اللجوء إلي القافة في إثبات النسب ونسبة الأبناء لآبائهم، فيجوز في العصر الحاضر الإعتماد علي التقدم العلمي في إثبات النسب حال الضرورة.

**ثانياً: نفي النسب في وجود عقد زواج صحيح.**

حرص الشرع الحنيف علي الحفاظ على الأنساب وتقوية الروابط بين أفراد الأسرة، وجعل حفظ الأنساب من المقاصد الضرورية في الشريعة، وشرع من الحدود ما يكون رادعاً لمن يحاول الخروج عن النطاق الشرعي الصحيح لتكوين الأسرة، فشرع حد الزنا لمنع العلاقات الغير شرعية التي تؤدي إلي اختلاط الأنساب، فقال تعالي ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٢ وشرع حد القذف لمن يحاول التشكيك في نسب إنسان بدون وجه حق، قال تعالي ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: ٤ وجعل الزواج الصحيح إثباتاً لكل طفل يولد من هذا الزواج، بل إن الشرع قد ضيق في نفي النسب ولم يجعل له إلا طريق واحد وهو اللعان[1] – وسيأتي الحديث مفصلاً عنه فيما يأتي من هذا البحث –، وهذا دليل علي استقرار

---

١ – اللعان: في اللغة من اللعن وهو الطرد والإبعاد، شرعاً: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة وبالغضب من أخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. سببه: قذف الرجل زوجته بالزنا، أو نفي نسب ولده عنه.
الدليل علي مشروعيته قوله تعالي ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ النور: ٦.

الأنساب في الإسلام والتحذير من القرب منها دون سبب، ولذا فمحاولة نفي النسب دون سبب قوي أمر غير مقبول وغير مستساغ شرعاً.

## المطلب الثاني

## نفي النسب في وطء الشبهة والمغتصبة لمن كانت زوجة في نكاح صحيح.

### تحرير محل النزاع

**محل الاتفاق:** اتفق الفقهاء على أن نفي النسب عن المغتصبة يكون بالعان بين الزوجين[1].

---

١ – الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ( ٢/ ٦١٥ –٦١٦). التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ( ٥/ ٤٦٥)، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت ، ( ٤/ ١٣٣). التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، ( ١/ ١٨٩)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (١٧ / ٤٠٨)، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ( ٨/ ٧٨)، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ( ٩/ ٢٧).

**محل الاختلاف:** اختلفوا في طريقة نفي النسب في الوطء بالشبهة علي قولين.

**أقوال الفقهاء في نفي نسب وطء الشبهة:-**

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]، إلي أن نفي النسب في وطء الشبة يكون باللعان بين الزوجين، ووافقهم الشافعية[١] فيما إذا لم تُعيَن الواطئ بالشبهة أو عينته ولم يصدقها.

---

١ – المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ( ٧/ ٤٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت ( ٢/ ٢٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية ( ٤/ ١٢٣).

٢ – التاج والإكليل لمختصر خليل ( ٥/ ٤٦٥)، شرح مختصر خليل للخرشي ( ٤/ ١٣٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر،

(٢/ ٥٠)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ( ٢/ ١٠٨).

٣ – المغني لابن قدامة ( ٨/ ٧٨)، الشرح الكبير على متن المقنع ( ٩/ ٢٧)، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن =

**القول الثاني:** ذهب الشافعية[٢] إلي أن نفي النسب في وطء الشبة يكون بعرض الولد علي القافة (والتي يحل محلها البصمة الوراثية في الوقت الحاضر).

**سبب الخلاف في المسألة:** يمكن أن يرجع سبب الإختلاف في المسألة إلي اختلاف الفقهاء في اعتبار نفي الولد قذف علي كل حال، فمن رأي أنه قذف علي كل حال قال بوجوب اللعان لنفي النسب في وطء الشبهة، ومن رأي أنه ليس قذف حال وطء الشبهة قال بعدم وجوب اللعان.

**أدلة القولين:-**

**أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول على نفي النسب في الوطء بشبهة باللعان، بالكتاب والسنة:-

---

=

محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ( ٢٣/ ٤٠٨ -٤٠٩).

١ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ( ٣/ ٣٧٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، (١٥/ ٤٧).

٢ – التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١ ( ١/ ١٨٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ( ٣/ ٣٧٨)، المجموع شرح المهذب (١٧ / ٤٠٨).

**أولاً: الدليل من الكتاب**

قوله تعالي ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ النور: ٦

**وجه الدلالة:** الأية الكريمة نزلت في قذف الأزواج لزوجاتهم[١]، فإذا نفي الزوج الولد في نكاح صحيح يكون رامياً لزوجته بالزنا وله أن يلاعنها لنفي النسب عن نفسه؛ لأن الأصل في النسب الفراش الصحيح، والفاسد ملحق به، ونفيه عن الفراش الصحيح قذف؛ ولأن وطء الشبهة شبيه بوطء النكاح الصحيح من حيث لحوق الولد وعدم الحد [٢]، كما أن الأية الكريمة قد جاءت عقب بيان حكم قذف الأجنبية، فإذا نفي شخص نسب آخر عن أبيه يكون بذلك قاذفاً أمه بالزنا، ولا عبرة باحتمال أنه أراد أنه من وطء الشبة[٣]، فالحكم بين الأزواج قياساً علي ذلك، فيكون الزوج رامٍ لزوجته فيدخل في عموم قوله تعالى

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ فملك لعانها ونفي ولدها[٤]، فينفي النسب في وطء الشبهة باللعان.

---

١ – تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ( ٦/ ١٢).

٢ – الهداية في شرح بداية المبتدي ( ٢/ ٢٧٠). الفواكه الدواني (٢/ ٥٠). حاشية العدوي ( ٢/ ١٠٨).

٣ – درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ( ٢/ ٧١).

٤ – المغني لابن قدامة ( ٨/ ٧٨)، الشرح الكبير على متن المقنع ( ٩/ ٢٧).

**ثانياً: الدليل من السنة:** استدلوا من السنة بدليلين:-

**أولاً:** ماروي أن هلال بن أمية ﷺ، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حد في ظهرك**»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة وإلا حد في ظهرك**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: **{والذين يرمون أزواجهم}** فقرأ حتى بلغ: **{إن كان من الصادقين}** فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما ولاعن بينهما[١].

**ثانياً:** ما وري عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني أقبل إلي رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها**» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ[٢].

**وجه الدلالة من الحديثين:**

أنه بقوله ﷺ **(البينة وإلا حد فى ظهرك)** قد حَكم عليه بالحد أو البينة بناء علي عموم قوله تعالى: **(والذين يرمون المحصنات)** ولم يسأل النبي ﷺ هلال ﷺ عن حقيقة الوطء هل كان وطء بشبهة أم زنا؟، فطُبقت عليه أحكام القذف، ومن هذه الأحكام أنه إذا نفي رجل نسب غيره عن أبيه فإنه يحد

---

١ – صحيح البخاري، كتاب تفسير القران، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين}، رقم: ٤٧٤٧، ( ٦/ ١٠٠).

٢ – صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، رقم: ٥٣٠٨، ( ٧/ ٥٣).

لكونه قاذفاً لأمه بالزنا[1]، دون النظر إلي نيته هل قصد وطء شبهة أم لا، لأن السكوت في وقت الحاجة إلي بيان بيان، فسكوت النبي ﷺ عن السؤال عن حقيقة الوطء فيه بيان أنه لا فرق بين الزنا والوطء بشبه في نفي النسب باللعان. وقوله تعالى: **(والذين يرمون أزواجهم)**، لم يخص زوجاً من زوجٍ[2]، ولم يفرق بين نكاح صحيح ولا وطء بشبهة.

ويتبين من الحديثين الشريفين أنه لما لاعن النبي ﷺ بين هلال وامرأته كان بعد قذفه إياها، وكذلك لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته كان بعد قذفه إياها، ولا يثبت الحكم إلا في مثله[3]، ويلزم لنفي النسب أن يكون هذا النسب ثابتاً من إنسان بعينه، والولد من وطء بشبهة يكون ثابت النسب من الزوج... فإذا نفاه فقد زعم أنه لا نسب لولده هذا فيكون قاذفا لها

---

١ – الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥. ( ٤/ ٩٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي

( ١/ ٥٠٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية ( ٣/ ١٥٦).

٢ – شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية ( ٧/ ٤٦٥).

٣ – المغني لابن قدامة ( ٨/ ٧٨).

بالزنا[١]، وبناء على ما سبق فلا يملك الزوج نفي النسب من وطء الشبهة إلا بلعان.

**أدلة القول الثاني:-**

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن نفي النسب في وطء الشبة يكون بعرض الولد على القافة، **بالقياس.**

استدلوا بقياس نفي نسب وطء الشبهة بمن نفي نسب الولد من أمته، فكما لا يشرع لعان أمته لما أمكن نفى نسب ولدها بدعوى الاستبراء، فكذلك من وُطِئت بشبهة فإنه يمكن نفى النسب بعرض الولد على القافة فيستغنى بذلك عن اللعان فلا يشرع[٢].

**المناقشة:**

ناقش الحنابلة هذا الاستدلال بأن ما ذكره الشافعية لا يصح؛ فإنه قد لا يوجد قافة، وقد لا يعترف الرجل بما نسب إليه، أو يغيب أو يموت، فلا ينتفي الولد[٣].

**يُجاب عن هذه المناقشة:** بأن احتمال عدم وجود القافه لا يتناسب مع العصر الحاضر لوجود البصمة الوراثية وهى أدق من القافة، كما أن بوجودها لا يتوقف الامر على اعتراف الرجل أو غيابه، أو موته.

**الترجيح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالراجح والله أعلم هو قول جمهور الفقهاء بأن نفي النسب في وطء الشبهة يكون باللعان؛ لأن نفي النسب في النكاح الصحيح هو حكم قد شرع على خلاف الأصل، وهو أن

---

١ – المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٨).

٢ – المجموع شرح المهذب ( ١٧/ ٤٠٨).

٣ – المغني لابن قدامة ( ٨/ ٧٨). الشرح الكبير على متن المقنع ( ٩/ ٢٧).

الولد الذي يُولد علي فراش صحيح يثبت نسبه من صاحب الفراش، كما أن وطء الشبهة لا يمنع إحتمال كون الحمل من الزوج وليس من وطء الشبهة، فلابد من التشديد والتغليظ لنفية، كما أن عرض الولد على القافة لنفيه أو اثباته دون ترتيب أحكاماً مغلظةً على الزوجين يؤدي للتهاون في هذا الأمر، ولذا لا ينفي النسب إلا بالطريق الذي حدده الشرع الحنيف وهو اللعان بين الزوجين.

## المطلب الثالث

## قطع النسب باللعان

يشتمل هذا المطلب علي ثلاثة فروع:-

**الفرع الأول:** حكم اللعان بالقذف دون نفي الولد.

**الفرع الثاني:** حكم رجوع الزوج عن نفي النسب.

**الفرع الثالث:** حكم نفي الحمل باللعان.

### الفرع الأول: حكم اللعان بالقذف دون نفي الولد.

**تحرير محل النزاع**

**محل الاتفاق:** وجوب اللعان بالقذف بالزنا إذا ادعى الرؤية[١].

**محل الاختلاف:** اختلفوا في وجوب اللعان بمجرد القذف دون نفي الولد.

**اختلف العلماء في هذه المسألل علي قولين:**

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلي أنه ليس كل لعان نفي للنسب، فيجوز اللعان عند القذف بالزنا، ليُدرء به الحد عن الزوج وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]، والشافعية[١]، والمعتمد عند الحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

---

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ( ٣/ ١٣٤) .

٢ – النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: الثانية، ( ١/ ٣٧٦)، المبسوط للسرخسي ( ٧ / ٤٥). الهداية في شرح بداية المبتدي ( ٢/ ٢٧٠).

=

١ – اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ( ١/ ٣٣٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب ( ١٥/ ٧)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ( ١١/ ٦٣).

٢ – الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ( ١/ ٣١٠)، عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١ هـ)، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، ( ١/ ٢١١)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ( ٥/ ٥٥٢)، " واللعان إنما يشرع لإسقاط حد أو نفي ولد فإذا لم يكن واحد منهما لم يشرع اللعان" الشرح الكبير على متن المقنع ( ٩/ ١٦).

٣ – المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت،

( ٩/ ٣٢) " فإن كانت المرأة الملاعنة حاملا فبتمام الالتعان منهما جميعا ينتفي عنه الحمل ذكره أو لم يذكره – إلا أن يقر به فيلحقه ولا حد عليه في قذفه لها مع إقراره بأن حملها منه إذا التعن..... فله أن يلاعنها لدرء الحد عن نفسه".

**القـول الثـاني:** ذهـب إلـي أن كـل لعـان هـو نفـي للنسـب، وهـو قـول المالكية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

**أدلة القولين:**

**أدلـة القـول الـلأول:** استدل أصـحاب القول الأول علـى أن ليس كل لعان نفي للنسب بالكتاب والسنة:-

**أولا من الكتاب:** قوله تعالي ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ النور: ٦

---

١ – التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ( ٢/ ١٣٤)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ( ٦/ ٤٠٩ )، المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ( ٢/ ٣٦٠)، قال الإمام ابن رشد القرطبي: " وأصل اللعان إنما جعل لنفي الولد " المقدمات الممهدات ( ١/ ٦٣٥)

٢ – كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ( ٥/ ٥٥٢). الكافي في فقه الإمام أحمد ( ٣/ ١٧٩). كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ( ٩/ ٢١١) " وإن قذفها بلا ولد لم يلاعنها".

**وجه الدلالة من الأية:**

هذه الأية الكريمة جاءت بعد ذكر الله سبحانه وتعالي حكم قذف الأجنبيات في قوله تعالي ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾ النور: ٤ ، وقد كان الصحابة ﷺ يفهمون من هذه الأية أن حكم قذف الزوجات والأجنبيات سواء، ولذلك قال سعد بن عبادة ﷺ وكان سيد الأنصار: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء والله لأضربنه بالسيف غير مصفح، وكان رسول الله ﷺ عزم على حد هلال بن أمية ﷺ حين رمى زوجته بشريك بن سحماء فنزلت[1] ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: ٦ ، ويمكن القول أن الله عز وجل قد أوجب شهادة أربعة علي صدق ادعاء القاذف للأجنبية ليُدرئ عنه الحد، ومعلوم أنه لا يتعلق به إثبات نسب أو نفيه بين القاذف والمحصنة الأجنبية، وقد استثني الله عز وجل من هذا الحكم قذف الزوج لزوجته وجعل له أحكاماً خاصة نظراً لخصوصية العلاقة بين الزوجين ولثقله علي الزوج، وهذا يبين أنه يجواز أن يكون اللعان لمجرد درئ حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة إن لاعنت هى الأخري دون اشتراط نفي النسب.

---

١ – البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، ( ٨/ ١٥)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ( ٩/ ٣٠١).

**ثانياً الدليل من السنة:**

ما روي عن ابن عباس ﷺ أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حد في ظهرك**»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة وإلا حد في ظهرك**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: ٦ [١].

**وجه الدلالة من الحديث:**

يدل الحديث الشريف على أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد، وذلك لقول النبي ﷺ لهلال بن أمية البينة أو حد في ظهرك فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد، ولا يروى في شيء من الأخبار أن شريك ابن سحماء عفا عنه، فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه، فلم يحمل نفسه على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه[٢]. وهذا دليل علي أنه يجوز اللعان لدرئ الحد ولا يشترط فيه نفي النسب[١]

---

١ – صحيح البخاري، كتاب تفسير القران، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين}، رقم ( ٤٧٤٧ )، ( ٦/ ١٠٠).

٢ – سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، ( ٢/ ٢٨١). نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، =

**أدلة القول الثاني:**

استدل اصحاب القول الثاني على أن كل لعان هو نفي للنسب، **من السنة:-**

بما روي عن ابن عمر ﷺ: «**أن رجلا رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا، كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين**»[٢].

**وجه الدلالة من الحديث**

استدلوا بهذا الحديث الشريف على أن الولد ينفي بمجرّد اللعان، ولو لم يتعرض الرجل لذكر النفي أثناء لعانه [٣]، فإذ اتت الزوجة بولد بعد وقوع اللعان فلا ينسب إلي الملاعن، ويلحق نسبه بأمه.

---

=

الطبعة: الأولى ( ٦/ ٣٢٣).

١ – طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ( ٧/ ١١٤).

٢ – صحيح البخاري، كتاب تفسير القران، باب باب قوله: {والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين}، ( ٦/ ١٠١)، رقم ٤٧٤٨.

٣ – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ( ٧/ ٢٥٦). نيل الأوطار ( ٦/ ٣١٩).

**يناقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**أولاً: اللعان بمجرد القذف**

أن الله تعالي أعقب ذكر حكم قذف الاجنبية ببيان حكم قذف الزوجة فقال تعالي ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ النور: ٦ ، فإذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد إن كانت محصنة والتعزير إن لم تكن محصنة، كما في رمى الأجنبية لا يختلف موجبهما وهو القذف، غير أنهما يختلفان في المُخَلص، ففي قذف الأجنبية لا يسقط الحد عن القاذف إلا بإقرار المقذوفة أو ببينة تقوم على زناها، وفي قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان[١].

**ثانياً: نفي النسب بمجرد اللعان**

أن القول بنفي النسب بمجرد اللعان فيه نظر، لأنه إذا رجع عن لعانه واستلحق الولد لحقه، فلعان الرجل إنما يؤثر في دفع حد القذف عنه، وثبوت زنا المرأة إذا لم تلاعن، ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها[٢]. ولا ينتفي النسب إلا إذا ذكر نفيه في اللعان.

---

١ – مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ( ٢٣/ ٣٣٢).

٢ – فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، ( ٦/ ١٠٩).

**ثالثاً:** أن رواية الحديث الشريف يُذكر بها أن الرجل قد أنتفي من الولد، ثم أمرهما النبي ﷺ بالتلاعن وهذا دليل على أنه قصد نفي الولد ولم يكتفي بالقذف ولهذا ألحقة النبي ﷺ وسلم بأمه.

**القول الراجح**

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه ليس كل لعان نفي للنسب، بل يجوز اللعان بالقذف بالزنا ولا ينتفي الولد إلا إذا ذكر نفي النسب أثناء اللعان. لأنه الأقرب لمقصد الشريعة من حفظ الأنساب.

## الفرع الثاني

## حكم رجوع الزوج عن نفي النسب.

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا أكذب نفسه بعد اللعان حد وألحق به الولد إن كان نفى ولدا[١]، الحنفية [٢] ، مالكية[٣]، والشافعية[٤]، الحنابلة[٥].

---

١ – بداية المجتهد ( ٣/ ١٣٨).

٢ – النتف في الفتاوى ( ١/ ٣٧٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي ( ٤/ ٥١٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط: الثانية ( ٢/ ٦٩٦) الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، ( ٤/ ٢٨٦). قال الشيباني" ولو أن أب الملاعن ادعى الولد بعد اللعان وهو حي فيثبت نسبه منه".

٣ – التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، ( ٢/ ٣٣٩). بداية المجتهد ( ٣/ ١٣٨). التاج والإكليل لمختصر خليل ( ٥/ ٤٦٢). الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ( ٢/ ٧٨٥) " إذا وقعت الفرقة باللعان ثم أكذب نفسه حدّ ولحق به النسب".

٤ – اللباب في الفقه الشافعي ( ١/ ٣٣٨). الحاوي ( ١١/ ٧٥)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ( ١٧/ ٤٥١) " ذا لاعن الزوج ثم أكذب نفسه وجب عليه حد القذف إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة ولحقه النسب لان ذلك حق عليه فعاد بتكذيبه".

٥ – الشرح الكبير على متن المقنع ( ٩/ ٥٩)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع ( ٩/ ٢١٤). – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن =

## الفرع الثالث

## حكم نفي الحمل باللعان.

**تحرير محل النزاع**

**محل الاتفاق:** اتفق الفقهاء على جواز نفي الولد باللعان.

**محل الاختلاف:** اختلفوا في نفي الحمل بالعان علي قولين

**أقوال الفقهاء في نفي الحمل باللعان**

اختلفوا في نفي الحمل باللعان، علي قولين:-

**القول الأول:** ذهب إلي أنه لا يصح نفي نسب الحمل باللعان، وهو قول أبو حنيفة وزفر[1]، والحنابلة في رواية[2]، وابن الماجاشون من المالكية[3].

---

=

علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ( ٩/ ٢٥٧) " ومتى أكذب نفسه بعد نفيه: لحقه نسبه".

١ – النتف في الفتاوى ( ١/ ٣٧٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي ( ٢/ ٢٧١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ( ٣/ ٢٤٠).

٢ – الكافي في فقه الإمام أحمد ( ٣/ ١٨٥ – ٨٦)

٣ – المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ( ١/ ٦٣٥).

**القول الثاني:** ذهب إلي أنه يصح نفي نسب الحمل باللعان، هو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية للحنابلة[٣]، وابو يوسف ومحمد من الحنفية[٤].

**سبب الخلاف:** يمكن أن يرجع سبب الخلاف إلي اختلاف الفقهاء في نفي النبي ﷺ للحمل في قضية هلال بن أمية ﷺ، فمن قال أن ذلك خاص بالنبي ﷺ لأنه لايمكن معرفة الحمل إلا بالوحي، قال أنه لايجوز نفي الحمل باللعان. ومن قال أنه عام في كل لعان، قال بجواز نفي الحمل باللعان.

١ – التهذيب في اختصار المدونة ( ٢/ ٣٣٢)، المدونة ( ٢/ ٣٥٤)، المقدمات الممهدات ( ١/ ٦٣٥)، القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، ( ١/ ١٦١).

٢ – مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت ( ٨/ ٣١٦).

٣ – عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ( ١ /١١١ – ١١٢)، البيان والتحصيل ( ٦/ ٣١٤)، بداية المجتهد ( ٣/ ١٣٩)،

٤ – الهداية في شرح بداية المبتدي ( ٢/ ٢٧٠)، بدائع الصنائع ( ٣/ ٢٤٠).

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة نفي الحمل باللعان من **المعقول:-**

١- بأن نفي الحبل ليس بشيء؛ لأنه لا يدري لعله ريح، واللعان في قذف الزوج زوجته بمنزلة الحد في قذف الأجنبية، فلا يجوز إقامته مع الشبهة[١].

**مناقشة الاستدلال**

أن ما استدل به أصحاب هذا القول يدور حول عدم التيقن من وجود الحمل، وهذا القول لم يعد مقبولاً في وقتنا الحاضر، فقد أصبح معرفة وجود الحمل وعدمه من السهولة بمكان، ويعطي نتائج مؤكدة لا شك فيها، إذن لا يقبل القول بأن اللعان بالحمل به شبة.

٢- الأحكام إنما تثبت للولد لا للحمل وإنما يستحق اسم الولد بالانفصال، ولهذا لا يستحق الميراث والوصية إلا بعد الانفصال، والإرث والوصية تتوقف على انفصال الولد ولا تتقرر في الحال، فيلحق اللعان بهما[٢]، وعليه فلا يجوز نفي الحمل بلعان، لأنه يصير لعان معلق على شرط ولا يجوز تعليق اللعان على شرط قياساً على القذف.

---

١ - المبسوط للسرخسي ( ٧/ ٤٥). بدائع الصنائع ( ٣/ ٢٤٠).

٢ - المبسوط للسرخسي ( ٧/ ٤٥). بدائع الصنائع ( ٣/ ٢٤٠). الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ( ٢/ ٧٢).

**مناقشة الاستدلال:**

يناقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، فالميراث يترتب على نسب ثابت بخلاف اللعان فإنه يُلجأ إليه لنفي هذا النسب، كما أن ترتب الميراث والوصية على انفصال الولد؛ فلأنها من شروطهما حياة المستحق لهما بعد وفاة المورث أو الموصي، وقبل انفصال الولد لاتتيقن حياته؛ لأنه ربما لا يكتمل الحمل أو يولد الولد ميتاً، فلا يستحق الميراث أو الوصية، بخلاف اللعان فالمقصود منه سحب النسب من الولد وهذا لا يتوقف علي إنفصاله.

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز نفي الحمل بالعان **بالسنة:**-

فقد روي عن ابن عباس ﷺ، أن هلال بن أمية ﷺ، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ «**البينة أو حد في ظهرك**»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة وإلا حد في ظهرك**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: **{والذين يرمون أزواجهم}**[١]، فقرأ حتى بلغ: **{إن كان من الصادقين}**[٢]، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم،

١ – سورة النور : جزء من الأية ٦.

٢ – سورة النور : جزء من الأية ٩.

فمضت، فقال النبي ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء**»، **فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»[1].

**وجه الدلالة**

قول النبي ﷺ لأصحابه «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين**.....» فيه دلالة واضحة علي جواز نفي الحمل باللعان.

**مناقشة الاستدلال**

ناقش الحنفية هذا الاستدلال بأن هلال بن أمية ﷺ قد قذفها بالزنا نصا فإنه قال: وجدت شريك ابن سحماء على بطنها يزني بها، ثم نفي الحبل بعد ذلك.– أي أنه لم يقصد العان بداية – وعندنا إذا قذفها بالزنا نصا يلاعنها، –أما ما يتعلق بنفي الحمل – فإن النبي ﷺ عرف من طريق الوحي أنها حبلى حتى قال «**إن جاءت به أحيمر على نعت كذا، فهو لهلال بن أمية ﷺ وإن جاءت به أسود جعدا حماليا فهو لشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال ﷺ لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن**» ومثل هذا لا يعرف إلا بطريق الوحي، ولا يتحقق مثله في زماننا[2].

**يُجاب عن هذه المناقشة:** بأن ما اعترضوا به في مسألة معرفة الحمل في وقتنا هذا هو حجة عليهم لا لهم، فإن معرفة الحمل أصحبت أمراً يسهل الوصول إليه.

---

١ – صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين}، رقم ٤٧٤٧، ( ٦/ ١٠٠).

٢ – المبسوط للسرخسي ( ٧/ ٤٥). الجوهرة النيرة ( ٢/ ٧٢).

**الراجح**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فالراجح والله أعلم هو ما قال به أصحاب القول الثاني بجواز نفي الحمل بالعان، وذلك لفعل النبي ﷺ وقوة حجتهم، كما أن التقدم الطبي في وقتنا الحاضر يسهل من خلاله التيقن من الحمل.

## المبحث الثالث:

## نفي النسب أو إثباته باستخدام البصمة الوراثية.

يشتمل هذا المبحث علي ثلاث مطالب:-

**المطلب الأول:** نفي النسب بإستخدام البصمة الوراثية.

**المطلب الثاني:** شروط نفي النسب باللعان.

**المطلب الثالث:** إثبات النسب باستخدام البصمة الوراثية.

### المطلب الأول

### نفي النسب بإستخدام البصمة الوراثية.

بالنظر إلي مكانة الأنساب في الإسلام وأهميتها، وفي ضوء ما تقدم ذكره عن البصمة الوراثية ومدي دقتها في بيان الارتباط الجيني بين الآباء والأبناء، فالراجح والله أعلم أنه يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب حال اللعان بين الزوجين فقط، وذلك لما يلي:

١- أنه لا تعارض بين أحكام اللعان الثابته شرعاً وبين استخدام البصمة الوراثة في نفي الولد، فاللعان قد شرع على خلاف الأصل ليكون مخرجاً للزوج إذا وجد امرأته في حال الزنا ولم يجد شهوداً، فيدرأ حد القذف عن نفسه باللعان، وينفي نسب ولدها عنه، فاللعان حكم خاص لا يُعمل به إلا إذا توافرت شروطه وأسبابه، أما إذا قامت البينة على ثبوت الزنا أو على كذب الزوج، عندئذ يقام الحد على من ثبت في حقه، وهذا لا يتعارض مع أخذ الحقائق العلمية بعين الإعتبار، وذلك قياساً على اعتبارها في نفي النسب عن الحمل الذي وضعته الزوجة لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول، ونفيه عن الصبي الذي لا يتصور منه الجماع، والمجبوب الذي لا يولد لمثله، فمثل هذه

الحالات قد نفي عنها النسب لحقائق علمية دون الحاجة للعان، وعليه فاللجوء للعلم في نفي النسب لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.

٢- لا يوجد دين رفع من قيمة العلم وأعلي شأن العلماء كما فعل الإسلام، فلا يليق بنا إنكار التقدم العلمي والتهرب منه، بل الجدير بنا هو استخدام التقدم العلمي فيما يخدم المسلمين ويتناسب مع أصول شريعتنا ولا يتعارض مع أحكامها، واستخدام البصمة الوراثية في نفي النسب باللعان لا تعارض بينه وبين الشريعة، فالبصمة الوراثية دورها في هذا الأمر هو بيان مدى توافق الصفات أو اختلافها بين الأب والولد، وهذا موافق لما ورد عن النبي ﷺ فيما روي عن أنس بن مالك ﷺ، قال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله صلى ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء**»[1]، قال: فجاءت به أكحل جعدا حمش الساقين، فقد ذكر النبي ﷺ الصفات التي بها يتبين نسب الولد من أبيه، وقوله ﷺ « **فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية**» فيه دليل على أنه إن كان جاء الولد بتلك الصفات لثبت نسبه للزوج بحكم النبي ﷺ مع قيام اللعان بين الزوجين، وهذا دليل على جواز استخدام البصمة الوراثيه لنفي النسب في حال اللعان.

٣- النسب كما هو حق للزوج هو حق للولد أيضاً، فاللعان بنفي النسب به ثلاثة أطراف، الزوجين والولد، فيشترك الزوجين في درء الحد عنهما

١ – صحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٦، ( ٢/ ١١٣٤).

باللعان، أما ما يتعلق بالنسب فلكل من الزوج والولد الحق في التحقق من النسب، فكما يجوز للزوج الرجوع عن نفي النسب وإلحاق الولد به مرة أخري بإجماع الفقهاء، فيجوز أيضاً استخدام التقدم العلمي وتقنية البصمة الوراثية في التأكد من نسب الولد سواء بنفيه أو اثباته. وهذا لا يتعارض مع أحكام اللعان في درئ الحد عن الكاذب من الزوجين، والدليل علي ذلك قوله ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء**»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»[1]، فرغم تأكد كذبها عند النبي ﷺ إلا أنه لم يقم عليها الحد تطبيقاً لدرء الحد الثابت باللعان.

٤- النسب هو رابط عظيم وعلى جانب كبير من الخطورة، وقد حرص الشرع على سلامة الأنساب ووضوحها، لما يترتب عليها من أحكام شرعية كثيرة منها كشف العورات، والنفقه، والميراث، لذا فحرص على التثبت منها وعدم التشكيك فيها، ولذا عندما ينفي الزوج نسب ولده من فراش صحيح وكان بالإمكان التثبت من صحة النسب أو نفيه فيجب علينا القيام بذلك، واستخدام البصمة الوراثيه في هذا الأمر هو تطبيقاً لمقصد الشريعة من حفظ الأنساب، فإذا ثبت عندها صحة ادعاء الزوج فقد حفظ نسبه عن الإختلاط بمن ليس منه، وإن تبين خطأ الزوج في ادعائه فهو حفظ لحق الولد في النسب وعدم التفرق عن أهله، و في كلا الحالين حفظاً للأنساب.

---

١ – صحيح البخاري، كتاب تفسير القران القرين، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} : رقم: ٤٧٤٧، ( ٦/ ١٠٠).

## المطلب الثاني

## شروط نفي النسب باللعان.

نفي النسب باللعان ليس مطلقاً، بل اشترط الفقهاء لصحة نفي النسب باللعان عدة شروط وهى:-

١- أن ينفي الولد بالعان قبل الإقرار بنسبه، وقبل مضي مدة تهنئته بالولد لأنها تقوم مقام الإقرار به[١].

٢- إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم بالولادة ومضت مدة بعدها، فله أن ينفى النسب بمجرد علمه بمقدار تهنئته بعد القدوم أو بلوغ الخبر؛ لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به فصار حال القدوم وبلوغ الخبر كحال الولادة[٢].

٣- - أن يكون الولد حيا وقت قطع النسب وهو وقت التفريق، فإن ولد ميتاً لا يقطع نسبه من الأب حتى إن نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد؛ لأن

---

١ - تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ( ٢/ ٢١٨). بدائع الصنائع ( ٣/ ٢٤٦). الاختيار لتعليل المختار ( ٣/ ٧١)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، (٤/ ٢٨٥-٦)، مختصر المزني ( ٨/ ٣١٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ( ٣/ ١٨٥ - ٨٦)، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ( ١/ ٤٧٣ - ٤٧٦).

٢ - بدائع الصنائع ( ٣/ ٢٤٦). الاختيار لتعليل المختار ( ٣/ ٧١)، الكافي في فقه الإمام أحمد ( ٣/ ١٨٥ - ٨٦).

النسب يتقرر بالموت فلا يحتمل الانقطاع، ولكنه يلاعن لوجود القذف بنفي الولد، وانقطاع النسب ليس من لوازم اللعان[١].

٤- يشترط الفقهاء قضاء القاضي بقطع النسب، فإذا التعنا عند القاضي إلا أن القاضي لم يفرق بينهما، ولم يلزم الولد أمه حتى مات الزوج أو المرأة، فالولد ثابت النسب منهما؛ لأن بمجرد اللعان لا ينقطع نسب الولد من الزوج ما لم يقطعه القاضي، وتعذر قطع النسب بعد موت أحد الزوجين متعذر، فكذا قطع النسب من جملة اللعان، وإقامة اللعان بعد موت أحد الزوجين متعذر، فكذا قطع النسب الذي هو من جملة اللعان[٢].

٥- يشترط في نفي الولد باللعان إمكان كون الولد من الزوج، أما إذا لم يمكن إما لقصر المدة عن ستة أشهر أو لطول المسافة بين الزوجين أو لصباء الزوجين أو لصباء الزوج أو لا يولد له فلا يلاعن ويلحق الولد[٣].

٦- يشترط لنفي النسب بالعان أن يكون الزوج ممن يولد لمثله، فإذا كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن هو دون عشر سنين فإذا أتت زوجته بولد لم يلحقه نسبه؛ لأنه لم يوجد ولد لمثله ولا يمكنه الوطء، وإن ولدت زوجة المجبوب لم يلحق به، ولا يحتاج إلى نفيه باللعان لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما فلا يكون الولد منه فلا يحتاج إلى نفيه[٤].

---

١ - بدائع ( ٣/ ٢٤٧)، المغني لابن قدامة ( ٨/ ٦٠).

٢ - المحيط البرهاني ( ٩/ ٢٧٤)، المقدمات الممهدات ( ١/ ٦٣٧)، مختصر المزني ( ٨/ ٣١٦).

٣ - الذخيرة (٤/ ٢٨٥-٦)، العدة شرح العمدة ( ١/ ٤٧٣ - ٤٧٦).

٤ - العدة شرح العمدة ( ١/ ٤٧٣ - ٤٧٦).

## المطلب الثالث

## إثبات النسب باستخدام البصمة الوراثية.

قد ذُكر سابقاً أن نفي النسب يكون في حالات خاصة وضيقة، تتفق جميعها أنها تكون في حال وجود عقد زواج صحيح، وبالنسبة لإثبات النسب فله طرق قد ذكرت سابقاً في هذا البحث، ولذا فمسألة اللجوء للبصمة الوراثيه للإثبات النسب يمكن تصور وجودها في بعض الحالات منها ما اشتمل هذا المطلب، وقد اشتمل على أربعة فروع:-

**الفرع الأول:** حكم نسب ولد المغتصبة للغاصب لمن ليست زوجه في نكاح صحيح.

**الفرع الثاني:** إثبات نسب ولد الزنا لمن ليست زوجة في نكاح صحيح.

**الفرع الثالث:** إثبات إدعاء نسب ولد ثابت النسب من زواج صحيح.

**الفرع الرابع:** إثبات نسب الطفل فور الولادة وقبل التسجيل.

## الفرع الأول

## حكم نسب ولد المغتصبة للغاصب لمن ليست زوجه في نكاح صحيح

**تحرير محل النزاع:**

**محل الاتفاق:** اتفق الفقهاء على أن المغتصبة يدرأ عنها الحد[١].

**محل الاختلاف:** اختلفوا في إلحاق نسب ولد المُغتصبة بالغاصب علي قولين.

**القول الأول:** ذهب إلية جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، وقول للمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو قول المغيرة، وابن دينار إلي أنه ينسب ولد المغتصبة لأمه ولا ينسب للغاصب.

**القول الثاني:** ذهب المالكية في قول ثاني[٥]، إلي أن ولد المغتصبة بنسب للغاصب.

---

١ – بداية المجتهد ( ٤/ ٢٢٣).

٢ – لأصل للشيباني ( ٨/ ١٠٨)، " ولو أن رجلاً اغتصب امرأة ففجر بها لم يثبت نسب الولد الذي يكون من ذلك، وعلى الرجل الحد، ولا حدّ على المرأة"

٣ – البيان والتحصيل ( ٦/ ٤٠٦)، " أتوام المغتصبة ألا يتوارثان إلا من قبل الأم؛ لأن نسبهما من الأب منقطع، وإذ لا فراش لهما، ولو استلحقهما الغاصب لم يلحقا به".

٤ – الحاوي الكبير ( ٧/ ١٥٢)، قياسها على الأمة " وإن وطء المغصوبة زنا فعليه الحد لكونه زانيا والولد إن جاءت به مملوك ولا يحلق به لقوله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر".

٥ – الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٤٤). البيان والتحصيل ( ٦/ ٤٠٥)، " عن ابن القاسم عن ابن السمح عن مالك في المغتصبه تلد توأمين أنهما يتوارثان بالاب" والتوارث بينهما دليل صحة النسب.

**سبب الخلاف:** يمكن أن يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسألة إلي اختلافهم في اعتبار قوله ﷺ «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[١] عام أم خاص، فمن قال أنه عام ذهب إلي أنه يشمل كل من لم يولد علي فراش صحيح، ومن ذهب إلي أنه خاص بمن كانت زوجة في نكاح صحيح قال بعدم دخول ولد المغتصبة في حكمه.

**أدلة القولين:-**

**أدلة القول الأول:** استدل من ذهب إلي عدم نسب ولد المغتصبة للغاصب **بالسنة:**

ما روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[٢].

**وجه الدلالة:**

العاهر هو الزاني، فمن زنى بامرأة تزوجها غيره فالذي ولد على فراشه أحق به «وقضى ﷺ بالحجر للعاهر»، ويريد بقوله وللعاهر الحجر: أى أنه لا شيء له من الولد، ولا يحصل له من ذلك الزنا غير طرده بالحجارة[٣]. وقد قال الإمام النووى أن معنى له الحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو

١ – صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ( ٣/ ٥٤)، رقم: ٢٠٥٣.

٢ – المرجع السابق.

٣ – المنتقى شرح الموطإ، بو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٧، ( ٦/ ٨– ٩)

التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة[1]. ففي الحديث الشريف دليل علي أن الزاني لا يلحقة نسب لولد، وعلى ذلك فيلحق ولد المغتصبة بأمه دون الغاصب؛ لأنه زاني فيدخل في قضاء النبي ﷺ.

**يناقش هذا الاستدلال:** أن قوله ﷺ «**الولد للفراش** » واضح الدلالة على منع لحوق النسب بالزاني إذا كانت المرأة زوجة في نكاح صحيح؛ إذ أن الفراش أقوى الطرق لإثبات النسب ويمنع لحوق النسب بغير الزوج، فلا يدخل فيه المغتصبة التي ليست زوجة في نكاح صحيح لعدم وجود الفراش.

**أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب هذا القول على جواز نسبة ولد المغتصبة للغاصب **بالسنة:**

بما روى عن النبي ﷺ في قضية عبد بن زمعة، وعتبة بن أبى وقاص ، فقال ﷺ: «**هو لك يا عبد بن زمعة**»، ثم قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» ثم قال لسودة بنت زمعة – زوج النبي ﷺ –: «**احتجبي منه**» لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله [2].

**وجه الدلالة:**

قوله ﷺ «**هو لك يا عبد بن زمعة**» على الرغم من الشبه الذى رآئه بينه وبين عتبة، ثم قال ﷺ «**الولد للفراش**»، ثم قوله لسودة بنت زمعة «**احتجبي منه**» دليل على أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك

---

١ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)، ( ١٠/ ٣٧).

٢ – سبق تخريجه.

أقوى منه كالفراش[١]، وهذا دليل علي أن المغتصبة التي ليست فراش لأحد يجوز نسب ولدها للغاصب، والاعتماد في ذلك علي الشبة بين الولد والغاصب بطرق الاثبات المتاحة.

**يناقش هذ الاستدلال:** بما ورد عن النبي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث**»[٢].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن الزاني إذا أتى المرأة للفجور بها – الزنى مطلقا– فالولد ولد زنا لا يرث، أي لا يرث ذلك الولد من الواطىء ولا من أقاربه؛ إذ الوراثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني ولا يرث الواطىء ولا أقاربه من ذلك الولد[٣]. فالمعتصبة وإن كانت مكرهة إلا أن الغاصب زاني لا يلحق به نسب.

**يمكن الجواب عن هذه المناقشة:** بما قاله الإمام ابن الأثير، وغيره: أن في سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه[٤]. وعلى التسليم بصحة الحديث إلا أنه يمكن حمله على حال رضى الطرفين بالزنا، لا حال إكراه المرأة عليه.

---

١ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ( ١٠/ ٣٩).

٢ – سنن الترمذى، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث إبطال ميراث ولد الزنا، (٤/ ٤٢٨) رقم: ٢١١٣. صححه الألباني.

٣ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ( ٦/ ٢٤٨).

٤ – جامع الأصول، الكتاب الثاني: في الفرائض والمواريث، أسباب الميراث وموانعه، ( ٩/ ٦٠٤)، رقم: ٧٣٨٢.

**الترجيح**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فالراجح والله أعلم جواز استخدام البصمة الوراثية في إثبات نسب ولد المغتصبة لمن ليست زوجة في نكاح صحيح، فالإغتصاب مغاير للزنى في الوصف، والأحكام المتترتبة عليه، فإن الزنا المانع من ثبوت النسب هو الواقع برضى الطرفين، وعدم ثبوت النسب هو عقوبة للزاني والزانية، والزجر لغيرهم لعدم الإقدام عليه، كما أنه يقام الحد على الطرفين عند ثبوته، أما الاغتصاب هو جريمة ترهيب؛ لأنه لا يتصور وقوعه إلا بخطفِ أو حبسِ المغتصبة، ويقع الفعل دون إرادتها، فيقام الحد على الغاصب وحده، ويسقط عن المغتصبة[١]، كما أن الشرع لم يثبت للزانية المهر وأثبت للمغتصبة مهر المثل[٢]، فاختلاف الأحكام المترتبة على كل من الحاليتين يدل على أنهما متغايرين وليس متماثلين، وعليه فالحكم بإلحاق النسب في الحالتين متخلف، والقول بعدم ثبوت نسب ولد المغتصبة من الغاصب وإلحاقه بأمه فيه ضرر لها وتحميلها تناج جريمة كانت هي المجنى عليها بها، وعلى الجانب الآخر قد خففنا الضرر عن الجانى بعدم تحمله لمسؤولية الولد، والقاعدة الفقهية تقول " الضرر يزال" وبناء على هذه القاعدة فإن الأحق بإزالة الضرر في هذ الحالة هي المغتصبة، فينسب الولد في جريمة الاغتصاب للغاصب، ويجوز استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب في هذه الحالة.

---

١ – الأصل للشيباني ( ٨/ ١٠٨)، بداية المجتهد ( ٤/ ٢٢٣).

٢ – البيان والتحصيل ( ١٦/ ٣١١)، الحاوي الكبير ( ٧/ ١٥٢)، مغني المحتاج ( ٣/ ٣٦٧).

**وإن قيل:** أنه إذا جوزنا استخدام البصمة الوراثية في هذه الحالات ستكون سبب للتهاون في الزنا، فقد تلجأ المرأة إلي إدعاء الإغتصاب لإثبات الولد، وهذا الإدعاء متعلق بالنية ولا يمكن التيقن من صدقها؛ لأن النية أمر باطني لا يُطلع عليه، فيكون ادعاء الإغتصاب ذريعة لإثبات نسب ولد الزنا.

**يجاب عن ذلك:** بأن نسب الولد في دعوي الإغتصاب ليس على عمومه، بل وضع الفقهاء الذين اجازوه **شروط يجب توافرها** حتى يتثنى للقاضى الحكم بثبوت النسب وهي:-

١- أنه لن يقبل قولها إلا أن تأتي شاكية في فور وقوع الحادثة، كالبكر تدمى، ونحو ذلك مما يتبين به استغاثتها، وصراخها، وفضيحة نفسها[١]. فيلزم لثبوت نسب ولد المغتصبة من الغاصب أن تتقدم بشكوي ضده، وإثبات حالتها بعرضها على أهل الاختصاص من الأطباء؛ للتحقق من صحة إدعائها في التعدي عليها.

٢- يثبت الاغتصاب بشهادة رجلين، ويمين المغتصبة، " قال ابن القاسم: لو شهد رجلان أنهما رأيا رجلا اغتصب امرأة فأدخلها منزلا وغاب عليها وشهدا على ذلك فادعت المرأة أنه أصابها وأنكر ذلك الرجل حلفت المرأة مع شهادتهما واستوجبت الصداق صداق مثلها ولم يكن عليه في ذلك حد"[٢]. فيشهد من سمع استغاثتها، أو وجدها بحالة غير طبيعية، أمام القاضي بما رأى وسمع.

---

١ – الكافي في فقه أهل المدينة ( ٢/ ١٠٧٥).

٢ – البيان والتحصيل ( ١٦/ ٣١١).

٣- التقدم بالأدلة التي من خلالها يمكن للقاضي الاعتماد عليها في حكمه بإلحاق النسب بالغاصب، فالحكم في هذه القضية يرجع إلي ما استقر في نفس القاضي من صحة الإدعاء أو عدم صحته، وما اشتملت عليه من أدلة الطرفين.

## الفرع الثاني

## إثبات نسب ولد الزنا لمن ليست زوجة في نكاح صحيح

ذهب جمهور الفقهاء علي ولد الزنا لا ينسب بالزاني و يلحق نسبه بأمه[١]، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ أنهم ألحقوا ولد الزنا بالزاني إلا ما ورد عن سيدنا عمر ﷺ بأنه كان يلحق أولاد الزنا في الجاهلية بمن استلحقهم في الإسلام، على أن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية على اختلاف في ذلك بين الصحابة[٢]، وشذ قوم فقالوا:

---

١ – لسان الحكام ( ١/ ٣٢٤)، البيان والتحصيل ( ٦/ ٤٠٦)، الام ( ٥/ ٣٢)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ( ٥/ ١٥).

٢ – بداية المجتهد ( ٤/ ١٤٢). القول الأول ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة، والظاهرية: إلي عدم لحوقه بالزاني. المبسوط للسرخسي (١٧/ ١٥٤)، المدونة ( ٤/ ٤٨٢)، الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ( ٥/ ٣٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ( ٢٣٨/٢). المحلى بالآثار ( ٨/ ٣٣٤).

القول الثاني هو قول لبعض الحنابلة، ذهب إلي أن ولد الزني يلحق الزاني إذا استلحقه، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد

=

يلتحق ولد الزنا في الإسلام[١] مستدلين بفعل سيدنا عمر، إلا أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء، ويؤيد ذلك ما ورد في حادث هلال بن أمية ولعانه لزوجته، فلم يلحق النبي ﷺ نسب الولد للزاني مع علمه به رغم ذكره لصفاته، وثبوت كذب زوجة هلال ﷺ وإنما ألحقة بأمه[٢]. وعلى هذا **فالراجح** والله أعلم أنه لا يجواز استخدام البصمة الوراثية في إثبات نسب ولد

---

=

الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، ط: الأولى، ( ٧/ ٤٥).

١ – بداية المجتهد ( ٤/ ١٤٢). **القول الأول:** ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة، والظاهرية: إلي عدم لحوقه بالزاني. المبسوط للسرخسي (١٧/ ١٥٤)، المدونة ( ٤/ ٤٨٢)، الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ( ٥/ ٣٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ( ٢/٢٣٨). المحلى بالآثار ( ٨/ ٣٣٤).

**القول الثاني:** هو قول لبعض الحنابلة، ذهب إلي أن ولد الزني يلحق الزاني إذا استلحقه، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد

الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، ط: الأولى، ( ٧/ ٤٥).

٢ – صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين}، رقم ٤٧٤٧، ( ٦/ ١٠٠).

الزنا، وذلك تطبيقاً لقواعد الفقه الإسلامي التي منها: قاعدة درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح، وبيان ذلك ما يلى:-

أننا في وقتنا الحاضر نجد أصوات فاسدة تدعوا المجتمع إلي تقبل ما يسمي بالمساكنه، هو أن يسكن رجل ومرأة أجنبيين كزوجين في مسكن واحد دون عقد زواج صحيح، وكأنهم يريدون تشريع جديد يُبيح الزنا، فإذا ترتب علي هذه الحالات حمل وجوزنا الإثبات بالبصمة الوراثية فكأننا أعطينا لهم فتوي تجيز فعلتهم، وهذا مخالف لأصول الشريعة الإسلامية في تحريم الزنا، ولا يخفي مدي الفساد الذي سيطغي على المجتمع عند التهاون في هذا الأمر، ولا ينظر إلي مصلحة الولد حينها؛ لأن مصلحة الحفاظ علي المجتمع والحرص علي طهارة الأنساب أولي من مصحلة فرد ناتج عن فساد أبويه، كما أن في عدم إثبات نسبه للزاني فيه زجر لغيرهم لعدم الإقدام علي الزنا، فقد يخاف البعض من القدوم علي الزنا خوفا من عدم القدرة علي إثبات النسب إن حدث حمل، وبجواز الجوء الي البصمة الوراثيه للإثبات يجدون مخرجا لمخاوفهم، ويترتت عليه فساد الذرية، وعلى ذلك فعدم جواز استخدام البصمة الوراثية في إثبات ولد الزنا، هو تطبيقاً لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

**الفرع الثالث**

**إثبات إدعاء نسب ولد ثابت النسب من زواج صحيح.**

لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في إثبات إدعاء نسب ولد ثابت النسب من غيره؛ لأن الفراش الصحيح أقوي طُرق اثبات النسب، ولا يقطع نسبه إلا بإنكار الزوج للولد باللعان، والدليل علي ذلك ما جاء في قصة عبد ابن زمعة، فعن عائشة ﵂ ، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص ﵁، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان

عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص ﷺ وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «**هو لك يا عبد بن زمعة**»، ثم قال النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» ثم قال لسودة بنت زمعة –رضى الله عنها– زوج النبي ﷺ «**احتجبي منه**» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله[1]، فعلى الرغم من قوة الشبه بينه وبين المدعي إلا أن النبي ﷺ حكم بأن الولد للفراش واثبت نسبه لمن وُضع الولد علي فراشه.

## الفرع الرابع

## إثبات نسب الطفل فور الولادة وقبل التسجيل.

بعد ما تقدم من مسائل النسب من إثبات ونفى، وما بها من خطورة الأولي هو عدم الإقتراب منها دون سبب قوى، **فالراجح** والله أعلم أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لإثبات نسب ولد في نكاح صحيح دون وجود تهمة الزنا أو اللعان، كإجراء روتيني يثبت في سجل الطفل، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية: درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح. فإذا كان هناك فائدة من استخدام البصمة الوراثية كإجراء روتيني يتم توثيقه في سجل المولود وذلك لأجل مصلحة له كإثبات فصيلة دمة، وتسجيل اللقاحات التي حصل عليها، ووضعه الصحي، وغير ذلك من الأمور الطبية، إلا أن المفاسد المترتبة على ذلك أكبر من تلك المصلحة، فقد يؤدى ذلك لكشف الستر عن المرأة إذا ثبت أن الولد لا ينسب للزوج، ومما لا شك فيه أنه لن

١ – صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم: ٢٠٥٣، ( ٣/ ٥٤).

يتقبل الزوج هذا الولد، ويترتب علي ذلك هدم الأسرة، فإذا نفي الزوج الولد ولاعن فيقطع النسب وتتنتهي الزوجية بينهما، وتفضح المرأة بكل حال سواء لاعنت أم لم تلاعن، ولا يقتصر الأمر علي الزوجين فقط بل يمتد لعائلاتهما وإلحاق العار بهم، بسبب إجراء لسنا في حاجة ماسةٍ إليه وضرره أكبر من نفعه ولا يؤثر تركه، فالأولي في الأمر تركه وعدم فضح خبايا البيوت مِصداقاً لقوله تعالي ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ المائدة: ١٠١ ، وما روى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة** »[١]، وماروى في قصة ماعز والغامد عن يزيد بن نعيم، عن أبيه، أن ماعزا، أتى النبي ﷺ، فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: «**لو سترته بثوبك كان خيرا لك**»[٢]، وكان هزال هو من أشار عليه بإقرار عند النبي ﷺ.

١ – صحيح مسلم، كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: ٢٦٩٩، ( ٤/ ٢٠٧٤).

٢ – سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الستر علي أهل الحدود، رقم: ٤٣٧٧، ( ٤/ ١٣٤).

## الخاتمة

١- لا يوجد تعارض بين أدلة الشرع الحنيف، فقوله ﷺ " **الولد للفراش وللعاهر الحجر**" يمكن التوفيق بينه وبين حُكمه ﷺ في قضيتا هلال بن أمية، وعويمر العجلاني ﷺ بإلحاق الولد بأمه ونفي نسبه عن الزوج صاحب الفراش، بأن هناك فرق بين الحالتين، وأن الحكم في المسألتين يعتمد على إنكار الزوج للولد، فإذا لم ينكر فالولد للفراش، وإن أنكر فاللعان.

٢- أحكام الإسلام لا تتعارض مع التقدم العلمي، ولكن نستخدم العلم فيما يتوافق مع أصول الشرع الحنيف، ونترك ما يخالفه، فالعلم يخضع للشرع، ولا نُخضِع الشرع للعلم.

٣- نفي النسب من الوطء بالشبهة والمغتصبة لمن كانت زوجة في نكاح صحيح يكون باللعان.

٣- ليس كل لعان نفي للنسب، بل لابد من ذكر نفي النسب عند الشهادة في اللعان.

٤- يجوز للزوج الرجوع عن نفي النسب وإثبات نسب الولد له مرة أخرى، ويقام عليه حد القذف.

٥- يجوز نفي الحمل باللعان، واستخدام الوسائل العلمية الحديثة في إثبات الحمل.

٦- يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب باللعان فقط.

٧- جواز نفي النسب ليس مطلقاً، وإنما هناك شروط وضعها الفقهاء لجواز ذلك.

٨- يجوز استخدام البصمة الوراثية في إثبات ولد المعتصبة ونسبه للغاصب.

٩- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في إثبات ولد الزنا.

١٠- لا يجوز اجراء البصمة الوراثية فور الولاة مباشراً وقبل التسجيل كإجراء روتيني دون وجود سبب شرعي.

## فهرس المصادر والمراجع

**أولا: القران الكريم**

**ثانياً: كتب اللغة العربية**

١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، ١/ ٧٥٥.

٣ – معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨، ١/ ٤٧٨.

**ثالثاً: كتب التفسير وعلوم القران.**

١- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ .

٢- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس).

٤- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

**رابعاً: كتب الحديث وعلومه.**

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٢- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٤- شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣، عدد الأجزاء: ١٠.

٥- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن

إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٧- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: ٨.

٨- فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، عدد الأجزاء: ٧.

٩- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

**خامساً: كتب الفقه الحنفي.**

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات:

الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥. (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

٢- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، عدد الأجزاء: ٥.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.

٤- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن

عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ، و عدد الأجزاء: ٩.

٧- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٣.

٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

١١- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

١٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ٢.

**سادساً: كتب الفقه المالكي.**

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ٨.

٤- التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٥- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث

للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤.

٦- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٨- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١.

٩- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة،

١٠- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

١١- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

١٤- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.

**سابعاً: كتب الفقه الشافعي.**

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

– التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١.
٣– التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١.
٤– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض ٥– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.
٦– اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١.
٧– المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٨– فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٩– مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة –بيروت،

سنة النشر: ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).

١٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

**ثامناً: كتب الفقه الحنبلي.**

١- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١٢.

٣- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٤- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٥- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٦- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٩- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

١١- عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١ هـ)، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ١.

١٢- عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

١٣- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ .

**تاسعاً: الفقه العام.**

١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت،

الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

**عاشراً: المراجع المعاصرة**

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م، عدد الأجزاء: ١.

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الرابعة عشر، العدد السادس عشر، بحث البصمة الوراثية من منظور الفقة الإسلامي، للدكتور علي محي الدين القرة داغي، ص.٣٨

٣- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٧.

٤- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة مقارنه، د. خليفة على الكعبي، دار النفائس، الطبعة: الأولي ١٤٢٦- ٢٠٠٦.

٥- https://altibbi.com/مقالات-طبية/علم-الوراثة/البصمة-الوراثية-٥٠١٧

**References:**

**'awla: alquran alkarim**

**thanyaan: kutub allughat alearabia**

1- almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnijar), dar aldaewati.

2- lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayfeaa al'iifriqaa (t: 711hi), dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 ha, eadad al'ajza'i: 15, 1/ 755.

3 - muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988, 1/ 478.

**thalthaan: kutub altafsir waeulum alqurani.**

1- albahr almuhit fi altafsiri, 'abu hayaan muhamad bin yusif bin ealii bin yusif bin hayaan 'uthir aldiyn al'andalusii (t: 745h), almuhaqiqi: sidqi muhamad jamil, dar alfikr - bayrut, altabeatu: 1420 hu .

2- tafsir alquran aleazimi, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (t: 774ha), almuhaqiq: sami bin muhamad salamata, dar tiibat lilnashr waltawzie, altabeati: althaaniat 1420h - 1999 mu, eadad al'ajza'i: 8.

3- ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani, shihab aldiyn mahmud bin eabd allah alhusaynii al'alusi (t: 1270h), almuhaqiq: eali eabd albari eatiat, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1415 ha, eadad al'ajza'i: 16 (15 wamujalad fahars).

4- mafatih alghayb = altafsir alkabiru, 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi

alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (t: 606h), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1420 hu .

**rabeaan: kutub alhadith waeulumihi.**

1- 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari, 'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqistalanii alqutaybii almisrii, 'abu aleabaas, shihab aldiyn (t: 923h), almatbaeat alkubraa al'amiriati, masr, altabeati: alsaabieati, 1323 ha, eadad al'ajza'i: 10.

2- subul alsalami, muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (t: 1182ha), dar alhadithi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i: 2.

3- sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (t: 275h), almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut, eadad al'ajza'i: 4.

4- sharah sahih albukharaa liabn bataala, abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayada, altabeatu: althaaniatu, 1423hi - 2003, eadad al'ajza'i: 10.

5- sahih albukhari: aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422hi.

6- sahih muslm: almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (t: 261h), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, eadad al'ajza'i: 5.
7- tarh altathrib fi sharh altaqrib (almaqsud bialtaqribi: taqrib al'asanid watartib almasanidi), 'abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii (t: 806h), 'akmalah aibnuhu: 'ahmad bin eabd alrahim bin alhusayn alkurdi alraaziani thuma almisriu, 'abu zareat wali aldiyn, aibn aleiraqii (ta: 826h), altabeat almisriat alqadimat - wasuaratuha dawr eidat minha (dar 'iihya' alturath alearabii, wamuasasat altaarikh alearabii, wadar alfikr alearabii), eadad almujaladati: 8.
8- fatah alsalam sharh eumdat al'ahkami, lilhafiz abn hajar aleasqalanii makhudh min kitabih fatah albari, jamaeah wahadhabah wahaqaqahu: 'abu muhamad eabd alsalam bin muhamad aleamir, eadad al'ajza'i: 7.
9- nil al'uwtar, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (t: 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, dar alhadithi, masr, altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m, eadad al'ajza'i: 8.

**khamsaan: kutab alfiqh alhanafii.**

1- alaikhtiar litaelil almukhtar, eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (t: 683h), ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabiqa), matbaeat alhalabi - alqahira (wasawwratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha), tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 mu, eadad al'ajza'i: 5. (wasuratuha dar alkutub

aleilmiat - bayrut, waghiruha), tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 mu, eadad al'ajza'i: 5.

2- al'asl almaeruf bialmabsuta, 'abu eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshaybanii (t: 189h), almuhaqiqi: 'abu alwfa al'afghani, 'iidarat alquran waleulum al'iislamiat - kratshi, eadad al'ajza'i: 5.

3- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii (t: 970hi), wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu), wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin, dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi, eadad al'ajza'i:8.

4- allibab fi aljame bayn alsunat walkitabi, jamal aldiyn 'abu muhamad eali bin 'abi yahyaa zakaria bin maseud al'ansarii alkhazrajii almanbaji (t: 686h), almuhaqiq: du. muhamad fadl eabd aleaziz almuradi, dar alqalam - aldaar alshaamiat - suria / dimashq - lubnan / bayrut, altabeata: althaaniati, 1414h - 1994m, eadad al'ajza'i: 2.

5- almabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t: 483hi), dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1993m, eadad al'ajza'i: 30.

6- almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu, 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (almutawafaa: 616h), almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hu , w eadad al'ajza'i: 9.

7- alnntif fi alfatawaa, 'abu alhasan eali bin alhusayn bin muhamad alssughdy, hanafi (almutawafaa: 461hi),

almuhaqiqi: almuhami alduktur salah aldiyn alnaahi, dar alfurqan / muasasat alrisalat - eamaan al'urdunu / bayrut lubnan, altabeatu: althaaniatu, 1404 - 1984.

8- alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii (t 1005h), almuhaqiqi: 'ahmad eazw einayata, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1422h - 2002m, eadad al'ajza'i: 3.

9- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (t: 593h), almuhaqaqi: talal yusif, dar ahya' alturath alearabii - bayrut, eadad al'ajza'i: 4.

10- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (ta: 587ha), dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m, eadad al'ajza'i: 7.

11- tuhfat alfuqaha'i, muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandii (t: nahw 540hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, 1414 hi - 1994 mi.

12- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, muhamad bin framarz bn ealiin alshahir bimilana - 'aw manalana 'aw almawlaa - khasru (t: 885ha), dar 'iihya' alkutub alearabiati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i: 2.

13- majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar, eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadah, yueraf bidamad 'afindi (t: 1078h), dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: bidun tabeat , eadad al'ajza'i: 2.

**sadsaan: katab alfiqh almalki.**

1- al'iishraf ealaa nakit masayil alkhalafi, alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi

almaliki (422hi), almuhaqiqi: alhabib bin tahir, dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999ma, eadad al'ajza'i: 2 (fi tarqim musalsal wahidi).

2- albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t: 520h), haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu, 1408 hi - 1988 mu, eadad al'ajza'i: 20 (18 wamujaladan lilfaharsi).

3- altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari alghurnati, 'abu eabd alllh almawaq almalikii (ta: 897ha), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416hi, eadad al'ajza'i: 8.

4- altalqin fi alfiqat almalki, 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almaliki (t: 422h), almuhaqiqi: abi 'uwys muhamad bu khabzat alhasni altitwani, dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa 1425h-2004m, eadad al'ajza'i: 2.

5- altahdhib fi aikhtisar almudawanati, khalf bin 'abi alqasim muhamad, al'azdi alqayrawani, 'abu saeid aibn albaradhiei almalikii (t: 372h), dirasat watahqiqi: alduktur muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dibi, altabeata: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 mu, eadad al'ajza'i: 4.

6- aldhakhiratu, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi (t: 684h), almuhaqiqi:juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khubzata, dar algharb al'iislami- bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1994 mu, eadad al'ajza'i: 14 (13 wamujalad lilfaharisi).

7- alfawakih aldawaniu ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, 'ahmad bin ghanim ('aw ghunim) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (ta: 1126ha), dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m, eadad al'ajza'i: 2.
8- alqawanin alfiqhiatu, 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, abn jizi alkalbii algharnatii (t: 741ha), eadad al'ajza'i: 1.
9- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t: 463h), almuhaqaqi: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani, maktabat alriyad alhadithati,
10- almudawanatu, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (ta: 179ha), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994ma, eadad al'ajza'i: 4.
11- almuqadimat almumahadati, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t: 520hi), tahqiqu: alduktur muhamad haji, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mu, eadad al'ajza'i: 3.
12- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (t: 595ha), dar alhadith - alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 mu, eadad al'ajza'i: 4.
13- hashiat aleadawiu ealaa sharh kifayat altaalib alrabani, 'abu alhasan, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadawii (nisbatan 'iilaa bani eudi, bialqurb min munfaluti) (t: 1189h), almuhaqiqu: yusif

alshaykh muhamad albiqaei, dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1994m, eadad al'ajza'i: 2.

14- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (t: 1101ha), dar alfikr liltibaeat - bayrut, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i: 8.

alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiatu, altabeatu: althaaniatu, 1400hi/1980m, eadad al'ajza'i: 2.

**sabeaan: katab alfiqh alshaafieii.**

1- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t: 926h), eadad al'ajza'i: 4, dar alkitaab al'iislamii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

2- al'umu, alshaafieiu 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (t: 204ha), dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, sanat alnashri: 1410h/1990m, eadad al'ajza'i: 8. - altanbiat fi alfiqh alshaafieii, 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (t: 476hi), ealim alkutub, eadad al'ajza'i: 1.

3- altanbiat fi alfiqh alshaafieii, 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (t: 476h), ealim alkutub, eadad al'ajza'i: 1.

4- alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t: 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad

5- alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419

ha -1999 mu, eadad al'ajza'i: 19.
6- allibab fi alfiqh alshaafieii, 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin alqasim aldabi, 'abu alhasan aibn almuhamilii alshafey (t: 415h), almuhaqiq: eabd alkarim bin siniatan aleumari, dar albukharaa, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1416hi, eadad al'ajza'i: 1.
7- almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutiei)), 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t: 676ha), dar alfikri, (tabeat kamilatan maeaha takmilat alsabaki walmutieii).
8- fatah aleaziz bisharh alwajiz = alsharh alkabir (whu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafieii li'abi hamid alghazalii (tt: 505 ha), eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (t: 623ha), dar alfikri.
9- mukhtasar almuzni (matbue mulhiqan bial'umi lilshaafieii), 'iismaeil bin yahyaa bn 'iismaeil, 'abu 'iibrahim almazni (t: 264ha), dar almaerifat -birut, sanat alnashri: 1410hi, eadad al'ajza'i: 1 (yaqae fi aljuz' 8 min kitab al'umm).
10- nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t: 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.

**thamnaan: katab alfiqh alhanbali.**

1- al'iirshad 'iilaa sabil alrashadi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi musaa alsharif, 'abu eali alhashimii albaghdadii (t: 428h), almuhaqiqi: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1419h - 1998m, eadad al'ajza'i: 1.

2- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (t: 885ha), dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati, eadad al'ajza'i: 12.

3- aljawharat alniyrat, 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamaniu alhanafiu (ta: 800h), almatbaeat alkhayriati, altabeatu: al'uwlaa, 1322h, eadad al'ajza'i: 2.

4- alsharh alkabir (almatbue mae almuqanae wal'iinsafi), shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (t: 682 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhulu, hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mu, eadad al'ajza'i: 30.

5- alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (t: 682ha), dar alkitaab alearabii lilnashr waltawziei, 'ashraf ealaa tibaeatihi: muhamad rashid rida sahib almanar.

6- aleudat sharh aleumdati, eabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn almaqdisii (t: 624ha), dar alhadithi, alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1424h 2003 mu, eadad al'ajza'i: 1.

7- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t: 620h), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414

hi - 1994 mu, eadad al'ajza'i: 4.

8- almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhayni, alqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf almaeruf bi abn alfara' (t: 458hi), almuhaqiqi: da. eabd alkarim bin muhamad allaahami, maktabat almaearifi, alrayad, altabeati: al'uwlaa (1405h - 1985m).

9- almughaniy liabn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t: 620ha), maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeatin, eadad al'ajza'i: 10, tarikh alnashri: 1388h - 1968m.

10- hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqniea, eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii (t: 1392h), (bdun nashir), altabeata: al'uwlaa - 1397 ha, eadad al'ajza'i: 7.

11- eumdat altaalib linayl almarb <<fi alfiqh ealaa almadhhab al'ahmad al'amthal madhhab al'iimam 'ahmad bin muhamad bin hanbal>>, mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbalaa (t: 1051 hu), haqaqah waietanaa bihi: mutlaq bin jasir bin mutlaq alfaris aljasir, muasasat aljadid alnaafie lilnashr waltawziei, alkuaytu, altabeata: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 mu, eadad al'ajza'i: 1.

12- eumdat alfiqah, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t: 620h), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad eazuza, almaktabat aleasriati, altabeati: 1425h - 2004m, eadad al'ajza'i: 1.

13- kitab alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn

eali bin sulayman almardawi, muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbalii (t: 763h), almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1424 hi - 2003 mi .

**taseaan: alfiqh aleami.**

1- almuhalaa bialathar, 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (t: 456ha), dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i: 12.

2- almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt eadad al'ajza'i: 45 juz'a, altabeati: (man 1404 - 1427 ha), al'ajza' 1 - 23: altabeat althaaniatu, daralsalasil - alkuaytu, al'ajza' 24 - 38: altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masra, al'ajza' 39 - 45: altabeat althaaniatu, tabe alwizarati.

**eashraan: almarajie almueasira**

1- 'ahkam al'ahwal alshakhsiat fi alsharieat al'iislamiati, eabd alwahaab khilaf (t: 1375ha), matbaeat dar alkutub almisriat bialqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1357hi- 1938m, eadad al'ajza'i: 1.

2- majalat majmae alfiqh al'iislamii, alsanat alraabieat eashra, aleadad alsaadis eashara, bahth albasmat alwirathiat min manzur alfiqat al'iislami, lilduktur eali muhi aldiyn alqurat daghy, sa38.

3- kashaf allitham sharh eumdat al'ahkami, shams aldiyn, 'abu aleawn muhamad bin 'ahmad bin salim alsifarinii alhanbalii (t: 1188 ha), aietanaa bih tahqiqan wadabtan watakhrija: nur aldiyn talb, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - alkuaytu, dar alnawadir - suria, altabeata: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mu, eadad

al'ajza'i: 7.
4- albasmat alwirathiat wa'atharuha ealaa al'ahkam alfiqhiat dirasat muqarinihi, da. khalifat ealaa alkaebi, dar alnafayisi, altabeati: al'awali 1426- 2006.
5- https://altibbi.com/maqalati-tbiatu/eilma-aliwirathati/albasmati-alurathiati-5017